مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

الطلاق البدعي بين النفوذ وعدمه

*توفيق محمد إبراهيم نصيب[1]
[1]الفقة وأصول الدين – كلية القانون – جامعة طبرق

الملخص:

تم بحث طلاق الزوجة الحائض والطهر الذي مسّ فيه، مع بيان أنّه محرّمٌ بدعيٌ باتفاق أهل العلم، كما احتوت الدراسة على بيان أقوال العلماء الموقعين للطلاق البدعي وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، وقد وضّحت الدراسة أيضاً أقوال العلماء المانعين لوقوع الطلاق البدعي وأدلتهم ومناقشتها، وقد توصلت الدراسة من خلال نتائجها إلى أنّ كل فريق ناقش أدلة مخالفه بحسب ما صحّ عنده من الأدلة وكذلك بحسب دلالتها، كما قد وُضعت لهذه الدراسة توصيات عدة.

كلمات مفتاحية: الطلاق – البدعي – النفوذ – عدم النفوذ.

The heretical divorce between effectiveness and non- law

*TAWFEEQ MOHAMMED ABRAHEEM NASEEB[1]
[1]Jurisprudence and its principlest - Faculty of Law - University of Tobruk

Abstract:

The research investigated the divorce of a menstruating wife and the purity period that was touched upon, clarifying that it is prohibited and innovative by the consensus of scholars. The study also included a statement of the scholars' opinions on innovative divorce, their evidences, and a discussion of these evidences. Additionally, the study clarified the opinions of scholars who prevent the occurrence of innovative divorce, their evidences, and the discussion thereof. Through its results, the study concluded that each group discussed the evidences of the opposing side according to what was correct in their view of the evidences and their implications. Several recommendations were also made for this study.

Keywords: Divorce - Innovative - Validity - Invalidity.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنّ الشرع الإسلامي جاء بنظام رباني متكامل بنصوصه وقواعده الكلية؛ فكان شرعا صالحا لكل زمان ومكان، فلم يترك خيرا للعباد إلا أمر به، ولا ضرراً للعباد إلا نهى عنه، وكان من لوازم الشرع، أن وضع نظاما بديعاً للطلاق، ونص عليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[(1)]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[(2)]، فليس لمن أراد الطلاق أن يطلق زوجته في أي وقت، بل قيده الشرع الإسلامي بوقت محدد، يكون على المطلق الالتزام به وعدم تجاوزه، ومع ذلك فقد يتعدّى شخص الوقت في إيقاع الطلاق، لأنّ الطلاق غالبا ما يقع في حال غضب، فيوقعه على غير أمر الله عز وجل، وقد كانت هذه الأحوال مثار خلاف من لدن الصحابة إلى عصرنا الحاضر .

1–سورة البقرة: آية 229 .

2– سورة الطلاق، آية 1 .

* مؤلف البحث: عناوين البريد الإلكتروني tf_1988@yahoo.com تاريخ استلام البحث 7ديسمبر 2024 استلام رد المحكمين 7يناير 2025 - تم قبوله 21يناير 2025

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

وبناء عليه فقد عقدتُ العزم بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى أن أبحث هذا الموضوع وألملم ما فيه من أقوال لأهل العلم وأدلتهم، وأحتسب ذلك عند الله سبحانه أنّي بحثته بكل حياد وموضوعية، وسِرْتُ في بحثه كما قال ابن القيم: " ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا، كما ذكرناهما تصويرا، ونذكر حجج الفريقين، ومنتهى أقدام الطائفتين، مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك من قلده ولو جاءته كل آية، وأن طالب الدليل لا يأتمّ بسواه، ولا يُحكم إلا إياه، ولكل من الناس مورد لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عذر من حمل ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه "[1]، وأسال الله القبول والسداد وأن ينفع به ما قصدته من البحث .

إشكالية البحث: وتكمن فيما يلي من تساؤلات:

1-ما المتفق عليه عند العلماء في الطلاق البدعي؟

2- هل الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسّ فيه الزوج زوجته يقع وينفذ أم أنّه لا ينفذ ويكون مردوداً؟

3- ما أدلة القائلين بنفوذ الطلاق البدعي المُحرّم وما أدلة القائلين بعدم نفوذه وتوجهات ذلك عند الفريقين؟

منهج البحث:

1-المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء كل ما كُتب عن الطلاق البدعي من مظانه في كتب الفقه.

2-المنهج التحليلي: ويكون بشرح وتحليل ما ورد في البحث من خلال بيان أوجه الدلالة للنصوص الشرعية والفقهية.

3-المنهج المقارن: وهذا يكمن في الرجوع إلى المصادر المعتبرة للفتوى في الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة وغيرها.

أهداف الدراسة: وتهدف لما يلي:

1- بيان أقسام الطلاق ومواطن الاتفاق والاختلاف بين العلماء في أحكامه.

2- إبراز أقوال العلماء القائلين بنفوذ الطلاق البدعي وأدلتهم ومناقشتها.

3- إيضاح أقوال العلماء القائلين بعدم نفوذ الطلاق البدعي وأدلتهم ومناقشتها.

أهمية الدراسة: وتكمن فيما يلي:

1- بيان الأحكام الشرعية للطلاق البدعي المحرّم من حيث النفوذ وعدمه، لعامة الأمة وخاصتها؛ كي يكونوا على بصيرة من أمور دينهم في هذه المسائل.

2- توضيح المسائل الرئيسة والفرعية لمن تصدى لأحكام الطلاق من القضاة والمفتين والاستفادة من الأحكام الفقهية المقارنة بين المذاهب المتبوعة.

3- إثراء المكتبة الإسلامية بهذا النوع من الدراسات؛ كي يعالج مسائل واقعية يحتاجها الناس في كل زمان ومكان.

منهجية البحث:

1- قمت بعزو الآيات القرآنية للمصحف الشريف، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، وما كان في الصحيحين فإنني أكتفي بعزوه لهما دون الحكم عليه.

2- أقوم في البحث بتحرير محل النزاع أولا ببيان أوجه الاتفاق بين العلماء، ثم أحرر محل الخلاف بين العلماء بذكر آراء الجمهور متبوعة بأدلتها، ثم أحرر الرأي المعارض بأدلته .

1- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, 1415هـ /1994م، (201/5) .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

3- ناقشت الأدلة بحسب إجابات العلماء عليها؛ صحة وضعفا ودلالة، وما أجيب على هذه الاعتراضات من الطرف المخالف .

خطة البحث:

المطلب الأول: أقوال الموقعين للطلاق البدعي وأدلتهم.

المطلب الثاني: أقوال المانعين لوقوع الطلاق البدعي وأدلتهم.

توطئة:

سنتناول بعون الله سبحانه في المطلبين القادمين أقوال المجيزين لوقوع الطلاق والمانعين لوقوعه في الحيض والطهر الذي مسّ فيه وأدلتهم، وقبل الانتقال إلى أقوالهم هذه؛ كان لزاما أن نحرر محل النزاع بين الموقعين والمانعين لوقوع هذا الطلاق، فأقول: قد اتفق العلماء كافة على أن يكون الطلاق في طهر لم يمسّ المطلق فيه مطلقته، وأنّ الطلاق في الحيض أو في طهر مسّها فيه هو طلاق بِدْعيٌ محرّمٌ[1]، ومع ذلك فقد نُقِل عن الشَّعبي قوله بجواز الطلاق في طهر جامعها فيه، كما نُقِل أيضا قول للمالكية بكراهة الطلاق في الطهر الذي مسّ فيه[2]، ولكن هذا يجاب عنه بأنّه مخالف للنص والإجماع، أما النص، فقال القرطبي: " فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه، أما نصه (فسيأتي) وأما معناه فلأنّه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع، لأنّه يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالي له "[3]، وأما الإجماع قد نقله ابن رشد، فقال: " أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسّها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو في الطهر الذي مسّها فيه غير مطلق للسنة "[4]، وهذا الإجماع لما ثبت من تحريم الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسّ فيه في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[5]، ولحديث ابن عمر: " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وفي رواية ابن رُمح: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَا "، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (89/3-93) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004م، (86/3)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط3، دار الفكر،1412هـ - 1992م، (40/4)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ- 1994م، (497/4- 499)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (364/7-366).

2- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م، (1/ 394)

3- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964م، (18/ 152)، مع تصرف يسير .

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (86/3) .

5- سورة الطلاق، آية 1 .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ "[1]، وعن عبد الله بن عمر, أَنَّهُ: " طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ: « يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَيُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرُوءٍ », قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاجَعْتُهَا, ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ » , فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ , قَالَ: « لا كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً »[2]، قال ابن عبد البر: " إنّما كره له ذلك الطلاق لأنّه طلّق امرأته في الحيض فأمره بمراجعتها من ذلك، والمطلق في الحيض مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"[3]، كما أنّ الطلاق في الحيض فيه ضرر للزوجة بتطويل العدة عليها؛ لأنّ الحيضة التي طُلِّقت فيها غير محسوبة من العدة، فتطول عدتها لذلك، ولأنّ الطلاق المفترض فيه أن يكون للحاجة وهي وقت كمال الرغبة في الزوجة؛ ووقت الحيض زمان النفرة فلا يكون الطلاق فيه دليلا للحاجة إليه فلا يكون سنّةً؛ وكذلك لأنّه إذا طلّقها حال الطهر الذي مسّها فيه قبل استبانة الحمل فربما تكون حاملا فيندم على مفارقتها [4].

وبعد أن حررنا أقوال العلماء في طلاق الحائض والطهر الذي مسّ فيه، وعرفنا اتفاقهم على القول بتحريمه وبدعيتِه بأدلتها، فقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدْعيّ بين من أوقعه وأنفذه وبين من منع وقوعه، وسنتناول بحول الله عز وجل هذه الأقوال بأدلتها من خلال مطلبين كما يلي

1- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الطلاق، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { **يَا** أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ }، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (41/7)، رقم:5251، صحيح مسلم واللفظ له، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1093/2)، رقم:1471، مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م (10/ 242)، رقم: 6061 .

2- الحديث من طريق شعيب بن زريق عن عطاء عن الحسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد أخرجه الدارقطني في سننه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004 م، (5/ 57)، رقم: 3974، وقال البيهقي: " هذه الزيادات التي أتي بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه " السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003م، (540/7-541)، رقم: 14939، وقال ابن حزم شعيب ضعيف، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، (9/ 394)، وقال ابن القيم: " هذا الحديث أصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه، فقلت: يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق، وهو الشامي، وبعضهم يقلبه، فيقول: زريق بن شعيب وكيفما كان، فهو ضعيف "، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (240/5) .

3- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ (15/ 56) .

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (94/3)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (55/15) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (77/17)، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (33/ 99) .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

المطلب الأول

أقوال الموقعين للطلاق البدعي وأدلتهم

أولا أقوالهم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الطلاق المحرّم البدْعي يقع نافذا لمن طلّق امرأته في الحيض أو في طهرٍ مسّها فيه[1]، قال الكاساني: " وأما حكم طلاق البدعة فهو أنّه واقع عند عامة العلماء "[2]، وقال النووي: " فإن خالف – أي الزوج – وطلقها في الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه وقع عليها الطلاق، وبه قال أهل العلم كافة "[3]، وقال ابن قدامة: " فإن طلّق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه، أثِم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم "[4].

ثانيا: أدلة هذا القول، وقد استدلوا على وقوعه بالمنقول والمعقول:

أولا: من المنقول:

1–قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[5] ، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[6]، وهذه عمومات تشمل الطلاق المباح والمحرم ولا تُخصّص إلا بنص أو إجماع[7] .

وقد أجاب ابن القيم على ذلك بأنّ الطلاق المُحرّم لا يدخل تحت إطلاق هذه النصوص التي رتّب عليها الشارع الحكيم أحكام الطلاق، ولو كان داخلا تحته؛ فماذا يقول الموقعون للمدعي بدخول البيوع والأنكحة والعبادات المنهي عنها المحرّمة تحت مسمى العقود والألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم للصحيح والفاسد منها؛ فلو قال الموقعون هي صحيحة كانت دعواهم باطلة معلومة الفساد من الدين بالضرورة، وإن قالوا هي باطلة ترك الموقعون قولهم ورجعوا لقول مخالفيهم، ولو قيل تصحح في موضع دون موضع لم يكن لهم ضابطٌ مطردٌ فيه برهان من الله عز وجل[8] .

2–بحديث ابن عمر: " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ" فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَا "، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ "[9] .

---

1 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،(96/3)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (87/3)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت، (362/2)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (499/4)، المغني، ابن قدامة، (366/7).

2– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (96/3) .

3– المجموع شرح المهذب، النووي، (78/17) .

4– المغني، ابن قدامة، (366/7) .

5– البقرة: 230 .

6– البقرة: 228 .

7– هذا الدليل ذكره ابن القيم للجمهور ورد عليه، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 209) وينظر: التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م. (3/ 438) .

8– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/214–215) .

9– تقدم تخريجه .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

ووجه الدلالة منه على وقوع الطلاق ونفوذه ما ذكره ابن عبد البر بقوله: " وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كُرِه له إذ ترك وجه الطلاق وَسُنَّتَهُ وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم "[1]، وكذلك الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها قرينة على وقوع الطلاق؛ لأنّ الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق[2] .

وأجاب على ذلك ابن حزم وابن القيم بأنّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجعة ليس بدليل على وقوع الطلاق ونفوذه كما زعمتم؛ لأنّ ابن عمر رضي الله عنهما بعد طلاقه لها حائضا فقد اجتنبها بلا شك، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم برفض فراقه لها وأن يراجعها كما كانت زوجة له من قبل بلا شك [3]، ثم فصّل ابن تيمية وابن القيم معنى المراجعة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنّها على معانٍ ثلاث هي [4]:

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾[5]، والمتفق عليه بين العلماء هنا أنّ المطلّق هو الزوج الثاني، والتراجع بينها وبين الزوج الأول، وهذا نكاح مبتدأ.

الثاني: الرد الحسي إلى ما كان عليه الأمر أولا، " كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير لمّا نحل – أي أعطى – ابنه غلاما خصه به دون ولده: فأرجعه "[6]، فمع جواز الهبة في الأصل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بردّها، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سمّاها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات جوراً وأخبر أنّها لا تصلح[7]، وهكذا الأمر في قوله مره فليراجعها؛ هو رد إلى الحالة التي كانا عليها قبل الطلاق وليس فيه وقوع الطلاق حال الحيض.

والثالث: الرجعة التي تكون للزوج بعد الطلاق، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال، وسيأتي كلام ابن حجر في ترجيح هذا المعنى[8] .

3- عن سالم بن عبدالله أنّ عبدالله بن عمر رضي اله عنهم، قَالَ: " طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (15/ 58)، مع تصرف.

2- المجموع شرح المهذب، النووي، (17/ 79)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (87/3)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م، ص:723 .

3- المحلى بالآثار، ابن حزم، (9/ 382)، بتصرف .

4- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (99/33)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (208/5) .

5-سورة البقرة: 230 .

6-صحيح البخاري، البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، (157/3)، رقم: 2586، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (3/ 1242)، رقم:(1623)

7-شرح النووي على مسلم، النووي، (65/11- 66) .

8- هذا المعنى ذكره النووي ولعله سقط من طباعة زاد المعاد، المجموع شرح المهذب، النووي، (80/17) .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

وَسَلَّمَ "[1]، ووجه تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم لأمرين: أحدهما: إما أنّ الطلاق في الحيض المنع فيه ظاهر ومقتضى الحال التثبت في ذلك، والآخر: أو لأنّ مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم فيه إذا عزم على الطلاق[2].

4- عن يونس بن جبير الباهلي أنّه سأل ابن عمر رضي الله عنهم، فَحَدَّثَهُ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا »، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: « فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ »[3]، **ووجه الدلالة منه:** قال النووي معناه: " أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام إنكار؛ وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق "[4]، وقال الخطابي فيه – أي الحديث – بيان أنّ الطلاق في الحيض واقع ولولا أنّه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى، وفي قوله أرأيت إن عجز واستحمق حذف وإضمار كأنّه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه[5].

وقد أجاب ابن حزم وابن القيم على هذا الاستدلال؛ بأنّه لا بيان في هذا اللفظ بأنّ طلقة ابن عمر رضي الله عنه عُدّت طلقةً، والشريعة لا تؤخذ من لفظ لا بيان فيه، والمحتمل إرادة الزجر عن هذا السؤال؛ وبأنّه عجز واستحمق في ذلك، والأظهر فيما كان على هذه الحالة أن لا يعتد به؛ لأنّه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحمق الحاكم به ويعجز، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه لم يعدل بشرعه بصريح السنة إلى قوله " أرأيت " الذي يدل على حُمْق المطلق الذي عجز أن يأتي بالطلاق المسنون[6] .

وأما قوله " فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا " فحسبت فعل مبنيٌّ لم يسمّ فاعله، فما لم يسمّ ولم يظهر فاعله فلا بيان فيه ولا حجة؛ لأنّ الفاعل المجهول ليس في حسبانه دليل ألبتّة، سواء كان القائل لذلك ابن عمر أو من دونه، وإذا سُمّي فاعله سيتبيّن هل في حسبانه حجة أو لا، كما أنّه لا بيان فيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة، وبالتالي تحرم المخالفة، كما أن هذا المجمل لا يعارض الصريح في قوله – ولم يرها شيئا – وسيأتي [7]

ومعنى قوله فمَهْ؛ قيل إنّها للكف والزجر أي: لا تشك في وقوع الطلاق واجزم به، وقيل معناها ما؛ أي: فما يكون إن لم أحتسب بها استنكاراً لقول السائل أيعْتد بها؛ وهي الطلقة في الحيض، وكأنّه قال وهل من ذلك بدٌّ إلا الاعتداد بها،

1- صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (1095/2) . رقم: 1471 .

2- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ – 1993م، (6/ 265) .

3- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، (42/7)، رقم: 5258، صحيح مسلم واللفظ له، مسل م، (1095/2)، رقم: 1471 .

4- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392، (66/10)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (352/9) .

5- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطابي، ط1، المطبعة العلمية – حلب، 1351هـ – 1932م، (234/3)،

6- المحلى بالآثار، ابن حزم، (380/9)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (208/5–209) .

7- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (209/5، 217) .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

كمن تعاجز عن فرض فلم يُقمْه، أو استحمق فلم يفعله؛ أكان يعذر بذلك[1]، وكذلك بيّن هذه الرواية ابن عمر نفسه في رواية أنس ابن سيرين[2]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا »، قَالَ: « فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا »، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: « مَا لِيَ لا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ »[3]، فهذا قول ابن عمر رضي الله عنه صاحب القصة احتسب ذلك الطلاق وأفتى به، مما يدل على أنّ مذهبه الاعتداد بهذا الطلاق والإفتاء به، كمن أفتى من طلق امرأته ثلاثا في الحيض لم تحل له، ولو أجيز بأنّ الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث لا يعتد بها أيضا[4]، وهذا مؤكّدٌ بما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: " حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ "[5]، وقد اتضح ذلك أيضا من إنكاره رضي الله عنه على منْ ظن أنّ الطلاق في الحيض غير واقع ونافذ[6] .

وقد أجاب ابن حزم على هذه الاستدلالات بأنّ: قول ابن عمر رضي الله عنه، " مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا " وقوله" وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتَهَا "، لم يقل فيه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم حسبها تطليقة، ولا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعْتدّ بها طلقة، وإنّما هو إخبارٌ عن نفسه، ولا حجة في فعله – أي ابن عمر – ولا في فعل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم[7]، وقال ابن القيم: " وأما قول ابن عمر رضي الله عنه وما لي لا أعتد بها، وقوله: أرأيت إن عجز واستحمق، فغاية هذا أن يكون روايةً صريحةً عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان "[8]، وسيأتي مرجح رواية عدم الاعتداد لاحقاً. ورد ابن حجر على هذا الجواب بما يلي[9]:

أ– أنّ قول الصحابي أُمِرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فإنّ هذا الأمر منصرفٌ إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

ب– كما أنّ ابن عمر رضي الله عنهما، وإن لم يصرح برفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنّه يُسلّم بأنّ ابن عمر رضي الله عنه قال إنّها حسبت عليه .

ج– كما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هو المُطّلع صراحة على قصة ابن عمر رضي الله عنهما؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة لابن عمر رضي الله عنهما والمرشد له فيما يفعل إذا كان مريدا لطلاقها بعد ذلك، وابن

1– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (62/15) .
2– شرح النووي على مسلم (66/10)
3– صحيح مسلم (1097/2)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها رقم: (1471)
4– شرح النووي على مسلم، النووي، (66/10)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (62/15) .
5– صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (41/7)، رقم: 5253 .
6– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (59/15).
7– المحلى بالآثار، ابن حزم، (380/9) .
8– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (216/5) .
9– فتح الباري، ابن حجر، (353/9–354)، مع تصرف.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

عمر رضي الله عنهما أخبر بأنّها حسبت عليه تطليقة؛ فيكون احتمال أنّ الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدٌ جداً مع احتفاف الواقعة بالقرائن، ولا يُتخيّل أن يفعل ابن عمر رضي الله عنهما في القصة شيئا برأيه وقد نَقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تغيّظه من فعله فكيف لم يشاروه فيما يريد فعله.

هذا، ومع بُعد احتمالية أنّ غير النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه كما نصّ ابن حجر، فقد أكد الصنعاني ذلك بقوله: " ولكن بعد ثبوت أنّه – صلى الله عليه وسلم – حسبها تطليقة تطيح كل عبارة، ويضيع كل صنيع، وقد كنا نفتي بعدم الوقوع، وكتبنا فيه رسالة، وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه[1].

5- عن عُبَيْد اللهِ عَنْ نافع، عن ابن عمر، قَالَ: " طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: « وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا »[2] .

6- روى محمد بن إسحاق, وابن أَبِي ذِئْبٍ, عن نافع, عن ابن عمر أَنَّهُ: " طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ, فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ, قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي حَدِيثِهِ: « هِيَ وَاحِدَةٌ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »[3]، قال الحافظ ابن حجر :" وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه "[4]، وقد أجاب ابن حزم على هذا بأنّ الخبر موقوفٌ على نافع، وليس فيه أنّه سمعه من ابن عمر رضي الله عنهما؛ وعليه يبطل الاحتجاج به[5]، وتابع ابن حزم قوله: " بأنّ لفظة واحدة أتى بها ابن أبي ذئب وحده، ولا نقطع أنّها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الممكن أن تكون من قول مَنْ دونه، والشرع لا يؤخذ بالظن، ولو صحّ قطعا أنّها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكان معناه " وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر" أو " هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق والظاهر أنّها من قول مَن دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم "[6]، ووافق ابن القيم ابن حزم فيما ذهب إليه وزاد تأويلاً بقوله: " والظاهر أنّها من قول مَن دون ابن عمر – رضي الله عنه – ومراده بها أنّ ابن عمر إنّما طلقها طلقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثا، أي طلق ابن عمر – رضي الله عنه – امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره "[7] .

وقد أُجيب على ذلك بما يلي:

أ- قال ابن حجر: " هذا نقض أصله لأنّ الأصل لا يدفع بالاحتمال "؛ أي قولهم أنّها ممن دون النبي صلى الله عليه وسلم

1- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، د. ط، د.ت، دار الحديث، (251/2) .
2- صحيح مسلم، مسلم، (1094/2) نفس الكتاب والباب.
3- سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (18/5) رقم: 3912 .
4- فتح الباري، ابن حجر، (353/9) .
5- المحلى بالآثار، ابن حزم، (380/9) .
6- المحلى بالآثار، ابن حزم، (381/9) .
7- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (217/5) .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

فهو نقض وإبطال لأصل الخبر، والأصل لا يدفع بالاحتمال؛ لأنّ قولهم ممن دون النبي صلى الله عليه وسلم فهو أيضا محتمل[1] .

ب- قال الشوكاني: " ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث "[2]، أي لو أُجِيز دفع الدليل بالاحتمال لكان بابا للطعن في غيرها من الأدلة .

ج- عن أنس بن سيرين, قال: سمعت ابن عمر, يقول: " طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ » , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟, قال: « نعم »"[3].

7- عن ابن عمر أن رجلا قال إنّي طلقت امرأتي ألبتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بن عمر أن يراجع امرأته قال إنّه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تُبق ما ترتجع به امرأتك [4]، قال ابن حجر: " وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر رضي الله عنهما على المعنى اللغوي، والحمل على الحقيقة الشرعية مقدمٌ على اللغوية "[5]، وتعقّب ذلك الشوكاني بقوله: " ولا يخفى أنّ هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأنّ مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة، وقد تقرر أنّ معنى الرجعة لغة أعم منها اصطلاحا، وكما لم يثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها[6].

8- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه عندما طلق امرأته وهي حائض وأمره بمراجعتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟, قَالَ: « لا كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً »[7]، وفيه دلالةٌ بوقوع الطلاق ونفوذه حال الحيض وإن أوقعه ثلاثا[8] .

9- عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ "[9]، هذا الحديث ذكره ابن حزم دليلا للجمهور على نفوذ الطلاق البدعي، وأجاب عليه بأنّه: " موضوع بلا شك، ولا حجة فيه، وبأنّه لم يروه أحد من

1- فتح الباري، ابن حجر، (353/9) .

2- نيل الأوطار، الشوكاني، (6/ 266) .

3- صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (1097/2)، رقم: (1471)، وأخرجه الدارقطني واللفظ له، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (10/5)، رقم: 3893، قال ابن حجر: " رجاله إلى شعبة ثقات فتح الباري، ابن حجر، (353/9) .

4- عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقد أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (15/5)، رقم: 3905،)، وعنه ابن حجر بهذا اللفظ، فتح الباري، ابن حجر، (353/9)، وقال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ، عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي تفرد به: الترجماني "، المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (8/ 81)، رقم: 8029.

5- فتح الباري، ابن حجر، (353/9)، بتصرف يسير .

6- نيل الأوطار، الشوكاني، (267/6) .

7- تقدم تخرجه .

8- المغني، ابن قدامة، (366/7) .

9- الحديث من طريق عبد الباقي بن قانع عن أبي يحيى الساجي عن إسماعيل بن أمية الذراع عن حمّاد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه وقد أخرجه ابن حزم وحكم بأنه موضوع، المحلى بالآثار، ابن حزم، (379/9)، وأخرجه الدارقطي، وقال: " إسماعيل بن أبي

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

أصحاب حماد بن زيد الثقات، إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذّرّاع، فإن كان القرشي الصغير البصري وهو بلا شك فهو ضعيف متروك، وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو؟ وكذلك من طريق – عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة، المنفرد بكل طامة وليس بحجة، لأنه تغير بآخرة ثم لو صح، ولم يصح قط، لكان لا حجة فيه، لأنّه كان معنى قوله " ألزمناه بدعته " أي كما قال عز وجل: ﴿ **وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ** ﴾[1]، وليس فيه أنّه يُحْكم عليه بإمضاء حُكْمٍ بدعته "[2]، وقد وافقه على ذلك ابن القيم[3] .

10–نقل الكاساني إجماع الصحابة على وقوع الطلاق البدْعي المحرّم، مستدلا بما نَقَله عن عمر بن الخطاب، أنّه :" كان لا يؤتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا إلا أوجعه ضربا وأجاز ذلك عليه "[4]، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعا، وهذا باعتبار أنّ الطلاق ثلاثا بدعة كما ورد في تقسيم الكاساني.

وقد أجيب عن هذا الإجماع بما يلي:

أولا: أجاب ابن حزم بقوله: " والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا – وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت[5]:

إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنّها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء "[6]، ونقل ابن القيم عن ابن حزم قوله: " وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يعرف "[7].

والأخرى: " من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنّه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة[8]. قال ابن حزم: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون – ونعوذ بالله من ذلك – وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه: بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة لأمره – عليه الصلاة والسلام – فإذ لا شك في هذا عندهم: فكيف

أمية القرشي ضعيف متروك الحديث، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (37/5)، رقم: 3944، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، (536/7) رقم: 14932 .

1–سورة الإسراء، آية 13 .

2– المحلى بالآثار، ابن حزم، (379/9)، مع تصرف يسير .

3– المحلى، ابن حزم، (217/5)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 217) .

4– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (96/3) .

5– المحلى بالآثار، ابن حزم، (377/9) .

6– المصدر نفسه.

7–. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (203/5).

8– مصنف عبد الرزاق، أبو بكر بن عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي – الهند – المكتب الإسلامي – بيروت،1403م، ، (311/6)، رقم: 10966 .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ "[1] .

ثانيا: أجاب ابن القيم على دعوى الإجماع بقوله: " فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره "[2]، كما ذكر ابن القيم بأنّ قول الأكثر وهم الجمهور لا يدل على صحة ما ذهبوا إليه؛ لأنّ قولهم ليس بحجة لكونه لم يكن مضافا لحجية النص والإجماع، فإذا أضيف إليهما صار حجةً، وهذا مُستَقرأٌ من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى من بعدهم؛ فكلهم يسوغون خلاف قول الجمهور، وقد وُجد ذلك؛ فكم من إمام له قول خالف فيه الجمهور[3] .

ثانيا: المعقول:

1- إنّ تحريمه لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظهار؛ فإنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يُكفِّر، فهكذا الطلاق البدعي محرم، ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع، ولا فرق بينهما[4].

وقد أجاب على ذلك ابن القيم بما يلي[5]:

أ- بأنّ هذا القياس مدفوع بالنص والأدلة الأخرى التي هي راجحة عليه، وستأتي لاحقا.

ب- أنّ هذا القياس مُعارَضٌ بمثله معارضة القلب والعكس؛ فيقال تحريمه يمنع ترتب الأثر عليه لا نفوذه ووقوعه.

ج- أنّ الظهار ليس له وجهان، وجهٌ حلال والآخر حرام، بل الظهار كله محرّم ومنكرٌ من القول وزورٌ، فهو بمنزلة القذف من الغير، فإذا وُجد لم يكن إلا مع مفاسده، وهذا بخلاف الطلاق، فإلحاقه بالنكاح والبيع والعقود الأخرى المنقسمة إلى حلال وحرام أولى من إلحاقه بالظهار.

2- أنّ الطلاق ليس من أعمال القُرَب لله عز وجل، فيطلب فيها الوقوع على حسب المسنون فيها، وإنّما الطلاق زوال عصمة في حق الآدمي، فكلما أوقعه وقع، فإن وافق السنة أُجِر وإن أوقعه لغير ذلك أثم ولزمه، ومحال أن يلزم الطلاق من اتقى الله عز وجل فيه ولا يلزم العاصي، وإلا سيكون العاصي أخف حالاً من المطيع، فإيقاعه على العاصي أولى عقوبة له تغليظا عليه[6] .

3- أنّ الطلاق في أصله مشروع وإذا شرع في نفسه فيكون معتبرا في الحكم به وإمضائه على من طلّق في زمن الحيض أو في طهر مسّ فيه، ولا يتصور وقوعه غير مشروع كلياً؛ لأنّ الحرمة ليست في أصله بل لأمر خارج عنه لازم له، فيأثم بارتكابه المحظور دون الحكم بوقوعه عليه[7]، وأجيب عليه بأنّ غير المشروع لا يكون معتبرا في الحكم وبالتالي فلا يقع ولا ينفذ[8] .

1- المحلى بالآثار، ابن حزم، (378/9) .
2- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (201/5) .
3- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (213/5-214) .
4- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 211) .
5- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 218) .
6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (59/15)، المغني، ابن قدامة، (366/7) .
7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (3/ 96) .
8- المصدر نفسه .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

4- أنّ من تعدّى حدود الله عز وجل وطلّق بما لم يشرع، فقد ألزم نفسه به فصار كالعقاب في حقه لمخالفته وعصيانه، وهذا من مقاصد الشريعة؛ لكون من طلّق طلاقا محرّما فقد أثِم به شرعا، ولا يخالف أن يعاقب بإنفاذه عقوبة له.

5- الحقيقة المتبادرة من لفظ المراجعة تدل على وقوع طلاق ابن عمر رضي الله عنهما، فحمل الألفاظ على المتبادر منها أولى من البحث في تأويلها، وهذا مقصد جلي للشارع الحكيم

6- إنّ الأحاديث تضافرت وتكاثرت على أنّ الطلقة حسبت على ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك المقصد الشرعي يقتضي حساب هذه الطلقة لكثرة الأدلة عليها، وهذا معهود في الشريعة أنّ كثرة الأدلة مظنة الصحة .

7: من مقاصد الشارع الحكيم أنّ النصوص ما جاءت إلا للعمل بها ولو كانت أحاداً ما ثبتت صحتها، ولا تُدفع بكونها محتملة سواء ثبوتاً أو دلالة لتعطيل العمل بها، حتى لا ينفتح الباب للنقاد والطاعنين في الأخبار وبالتالي تدفع الشريعة.

المطلب الثاني

أقوال المانعين لوقوع الطلاق البدعي وأدلتهم

سنتناول بعون الله تعالى أقوال العلماء المانعين لوقوع الطلاق البدعي المحرّم، وسنعقبها بأدلتهم وذلك كما يلي:

أولاً أقوالهم: ذهب ابن تيمية وابن القيم وابن حزم الظاهري وهشام بن الحكم وبعض الحنفية والمالكية وهو منقولٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما وبعض التابعين كسعيد ابن المسيب وطاووس وعكرمة وخِلاس وعمر ومحمد بن إسحاق وحجَّاج بن أرطاة ذهبوا إلى عدم وقوع الطلاق البدعي المحرّم[1]، وهو الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه، فقالوا لا يقع هذا النوع من الطلاق ولا يعتد به ويكون مردوداً غير نافذٍ؛ لأنّه خالف ما جاء به من الأمر لمن أراد الطلاق، قال ابن تيمية: " والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي حرّمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله"[2]، وقال ابن القيم: " فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره "[3]، وقال ابن حزم "من أراد طلاق امرأة له قد وطئها: لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، ولا في طهر وطئها فيه فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه، أو في حيضتها: لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت "[4].

ثانيا: أدلة هذا القول، وقد استدلوا على ذلك من المنقول والمعقول كما يلي[5]:

أولا: من المنقول:

1- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ " قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: لا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ "[6]، فهذا قول ابن عمر رضي الله عنه ومذهبه صريحاً في عدم وقوع طلاق الحائض، وهذه الفتوى مؤيدة بروايته في حديث أبي الزبير – وستأتي

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط2، دار إحياء التراث العربي د.ت، (448/8)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (150/18)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (59/15)، المجموع شرح المهذب، النووي، (78/17)، المغني، ابن قدامة، (366/7) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (81/33)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (201/5) .

2- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (33/ 18) .

3- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (201/5) .

4- المحلى، ابن حزم، (9/ 358)

5- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 201) .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

– في عدم الاعتداد بها، فاجتمع بالتالي صريح روايته وفتواه ويكون عدم النفوذ هو الراجح؛ لأنّه على فرض تعارض القولين عند ابن عمر رضي الله عنه – كما سبق – فيرجّح القول الذي يوافق روايته الصريحة بعدم الوقوع كما هو المقرر أصولاً؛ لكون الرواية عن معصوم بخلاف القول والفتوى[1] .

وقد أجاب ابن عبد البر على ذلك بأنّ هذا منقول عن الشَّعبي وأنّه لا يعتد بطلاق الحائض في قول ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن معناه عند الشعبي أنّه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يُرِدْ لا يعتد بتلك التطليقة [2]، قال الشيخ الألباني هذا يؤيده ما رواه عبد الوهاب الثقفي بإسناده لابن عمر رضي الله عنه: " فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: « لا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ "[3]، وقد رد ذلك ابن القيم بقوله: "إنّ الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنّه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها[4] .

2– عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه كيسان: أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ لا يَرَى طَلاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: وَجْهُ الطَّلاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا "[5]، بمعنى أنّه الطلاق المُحرّم البدعي لا يقع ولا ليس بشيء لكونه جاء مخالفا لأمر الشارع الحكيم.

3–عن أبي الزبير، أنّه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عروة[6]، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: " كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي، ولم يرها شيئا، وقال: « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك »، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن** ﴾[7] ﴿ **في قبل عدتهن** ﴾"[8][9]، فهذا الحديث إسناده ثابتٌ صحيحٌ كما نقل

6– الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقد أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده لابن عمر، (9/ 375)، قال ابن حجر: " أخرجه ابن حَزْمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (354/9)، وقد وصف ابن القيم بأنّ إسناده كالشمس في الصحة، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (215/5) .

1– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (216/5) .

2– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (66/15) .

3– الخبر جاء من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أخرجه، عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، (57/4)، رقم:17752، وابن الأعرابي في معجمه، ونقل عن ابن معين: قوله بأنّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إلا عَبْدُ الْوَهَّابِ "، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد، باب الدال، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1418هـ – 1997 م (2/ 850)، رقم: 1751، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، (7/ 136).

4– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (216/5) .

5– مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة، (6/ 302)، رقم: 10925، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 202) .

6– قال الإمام مسلم أخطا حيث قال عروة إنّما هو مولى عَزَّة، صحيح مسلم، (1098/2)، رقم: 1471 .

7– سورة الطلاق، آية:1 .

8– صحيح مسلم، مسلم، ولم يذكر لفظ (ولم يرها شيئا)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (1098/2)، رقم: (1471)، قال ابن حزم عن هذا الحديث: "ا لمسند البين الثابت، ثم قال وهكذا رويناه من طريق الدّبري عن

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

ابن حزم وابن القيم وغيرهما، وقد دلّ على عدم احتساب الطلقة لابن عمر رضي الله عنهما في الحيض، ومع ذلك فقد نُقِلت ردود عدة من القائلين بنفاذه ووقوعه على هذا الحديث ننقلها مفصّلة بأجوبتها فيما يلي:

1- ذكر ابن حجر أنّه كيف يجتمع قول ابن عمر رضي الله عنه أنّها حسبت عليه تطليقة مع قوله لم يرها شيئا أو لم يعتد بها على المعنى الذي ذهب إليه من منع وقوع الطلاق في الحيض فهذا يلزم منه أمران: أولهما: إن جُعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أنّ ابن عمر قد خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة خصوصا؛ لأنّه قال بإنّها حسبت عليه طلقةً فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا، وهذا لا يظن بابن عمر وأبيه رضي الله عنهما مع اهتمامهما بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كي يفعل ما أمره به صلى الله عليه وسلم، ثانيهما: وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر رضي الله عنهما فيلزم من ذلك التناقض في هذه القصة الواحدة، فيُحتاج إلى الترجيح، ولا ريب أنّ ما رواه الأكثر الأحفظ أرجح مما رواه معارضوه[1] .

2- قال أبو داود: " روى هذا الحديثَ عن ابن عمرَ يونسُ بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور، عن أبي وائل، معْناهُمْ[2] كلهم، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم، عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم، ونافع عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك، وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، " والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير"[3]، وهذا يعني به أنّ هناك كثيرا من الأحاديث دلّت على وقوع الطلاق ونفوذه كما سبق في القول الأول، بخلاف ما رواه أبو الزبير.

عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن – فذكره نصا – وهذا إسناد في غاية الصحة، لا يحتمل التوجيهات "، المحلى بالآثار (381/9)، وقال ابن حجر: " وإسناده على شرط الصحيح "، فتح الباري، ابن حجر، (9/ 353)، وقد أخرج حديث ابن الزبير الإمام أحمد في مسنده، مسند ابن عمر، (370/9)، رقم: 5524، وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (2/ 256)، رقم: 2185، والنسائي في السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421هـ – 2001 م، (248/5)، رقم: 5555، والحميدي في الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط2، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، 1423هـ – 2002م (180/2)، قال ابن القيم: " وأكثر أهل الحديث يحتجون به –أي أبو الزبير– إذا قال: " عن " ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث، وقامت الحجة. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (206/5)، قال الألباني بعد نقله لكلام أبي دواد: " وأبو الزبير ثقة حجة, وإنما يخشى منه العنعنة؛ لأنّه كان مدلساً, وهنا قد صرح بالسماع, فأمِنّا شبهة تدليسه, وصح بذلك حديثه والحمد لله "، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ – 1985م، (129/7) .

9-هذه قراءة شاذة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (1098/2)، رقم: (1471)، جامع البيان، الطبري، (432/23) .

1- فتح الباري، ابن حجر، (354/9 .

2- أي ذات المعنى .

3- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (2/ 256) رقم: 2185.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

3- نقل البيهقي في المعرفة عن الإمام الشافعي قوله أنّ نافعاً أثبتُ من أبي الزبير، وعند التعارض فالأولى أن يؤخذ بما كان ثابتا من الحديثين، كما أنّ نافعا قد وافق غيره من أهل الثبْت، كما حمل قوله لم يرها شيئا أي لم يعدها شيئا صوابا فأمره أن لا يقيم عليه، كما يقال لمن أخطأ في فعله أنّه لم يصنع شيئاً أي لم يكن فعله صوابا [1] .

4- نقل الخطابي إجابات بعض العلماء على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: " وحديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أهل الحديث لم يرْو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئا باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلاّ بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة والله أعلم"[2]

5- قال ابن عبد البر: قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئا منكرٌ عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنّه اعتد بها، ولم يقلْه أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جِلّةٌ فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم: ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئا مستقيما؛ لأنّه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت، وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف جماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به"[3]

وهذا يعني والله أعلم أنّ الحديث منتقد متناً عند هؤلاء العلماء؛ لأنّ راويه خالف من هو أثبت منه رواية بحسب قولهم، وأنّ الحفاظ لم يذكروا لفظة لم يرها شيئا.

وقد رُد على تلك الأجوبة بما يلي:

1- رد ابن حجر على ذلك كله بأنّ حديث أبي الزبير إسناده على شرط الصحيح؛ لأنّ مسلماً أخرجه من طرق عدة، قال ابن حجر: " فقد أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن بن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا "[4]، وقال ابن حجر أيضا: " وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات "[5]، مما يعني أنّ الجمع كقاعدة أولى من تضعيف الحديث وترجيح بعضها على بعض وهو ممكن كما نصّ ابن حجر رحمه الله، كما ذكر الشوكاني أنّ أبا الزبير ليس بمدفوع الحفظ والعدل، والخشية من تدليسه، ولكن إذا قال سمعت أو حدّثني زال ذلك، وهنا صرّح بسماعه من عبد الرحمن، وليس في الأحاديث الصحاح ما يخالف حديث أبي الزبير كي يصار إلى الترجيح، وقيل خالفه الأكثر؛ بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض أنّه مستلزمٌ لوقوع الطلاق، ولو سُلِّم ذلك لم يصلح لمعارضة صراحة النص في قوله: لم يرها شيئا[6].

1- فتح الباري، ابن حجر، (9/ 354) .
2- معالم السنن، الخطابي، (235/3) .
3- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (65/15-66) .
4- فتح الباري، ابن حجر، (353/9) .
5- المصدر نفسه، (354/9) .
6- نيل الأوطار، الشوكاني، (267/6-268) .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

2- ذكر ابن حجر والشوكاني أنّ حديث أبي الزبير مؤيّدٌ بما رواه سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنّه: " طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ "[1]، ومع ذلك تعقّبه ابن حجر بقوله: " وهذه متتابعات لأبي الزبير إلا أنّها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر رضي الله عنه إنّها حسبت عليه بطلقه "[2] .

3- رد ابن القيم على تضعيف حديث أبي الزبير بأنّ الذين ضعّفوه ليس عندهم إلا تقليد أبي داود؛ وبأنّه ليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير، فليس فيها حديث واحد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتسبها عليه طلقةً وأنّه يعتد بها؛ فإن وجد فيعتبر ذلك خلافاً صريحاً لخبر أبي الزبير، ولن يجدوا لذلك سبيلاً، وغاية ما عند من أنفذ الطلاق المُحرّم قوله صلى الله عليه وسلم " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " والرجعة مستلزمة لوقوع الطلاق، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه عندما سئل " أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ:" أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ "، وَقَوْلُ نافع أَوْ مَنْ دُونَهُ: " فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا "، وليس في غير هذا حرف واحد دلّ على نفوذ الطلاق ولزومه، ومع أنّ هذه الألفاظ صحيحة ولا مطعن فيها، والشأن في معارضتها لقوله: "فردّها عليّ ولم يرها شيئاً "، وتقديم تلك الألفاظ عليه مع معارضة هذه الألفاظ للأدلة الأخرى المانعة من نفوذ الطلاق[3]، وقد سبق أن بيّنا معنى المراجعة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن القيم بمعانيها، وكذلك جوابه في قوله حُسبت من طلاقها فنحيل عليه، ثم عقّب ابن القيم على ذلك بقوله: " فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير، وأنّه صريح في أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يرها شيئا، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها[4] .

4- قال الألباني: " قول أبي داود أنّ الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير يرده ما جاء من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: " طلقت امرأتي وهي حائض، فرد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، حتى طلقتها وهي طاهر[5]، فهذا الحديث مؤيد لما رواه أبو الزبير "[6] .

1- فتح الباري، ابن حجر، (354/9)، نيل الأوطار، الشوكاني، (6/ 267)، تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد – سوريا، 1406 –1986، عبد الله بن مالك ابن الحارث الهمداني أو الأسدي الكوفي مقبول، ص319 .

2- فتح الباري، ابن حجر، (9/ 354) .

3- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 207) .

4- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 209)

5- الحديث من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط1، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ – 1988 م (10/ 81)، رقم: 4264، مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر – مصر، 1419 هـ – 1999م، رقم: 1983، شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتقديم: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – ط1- 1414 هـ، 1994م، رقم: 4459، وقال الشيخ الألباني: "وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو شاهد قوى جدا لحديث أبى الزبير يرد قول أبى داود المتقدم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيره، ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (7/ 128، 130) .

6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الالباني، (7/ 128، 130)،

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

هذا، وقد نسب النووي وتابعه الشوكاني لابن عبد البر أنّه قال في التمهيد: " قد تابع أبا الزبير على ذلك أربعة: عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة "[1] ولم نجد ذلك في التمهيد والاستذكار لابن عبد البر؛ فلعلّه تصحيفٌ، ثم قال الشوكاني بعد ذكره لقول ابن عبد البر: " ولا شك أنّ رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف[2].

4- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ "[3]، فالطلاق المحرم لم يشرعه الله عز وجل ولا أذن فيه ألبتة، فليس من شرعه؛ فكيف يقال بأنّه صحيح ونافذ، وعليه فالطلاق البدعي المحرم ليس عليه أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو مردود غير واقع[4]، وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم من العامّ الذي لم يخصّص برد كل ما خالف أمره صلى الله عليه وسلم وإبطاله وإلغائه[5]؛ وهذا هو الأصل الذي عليه السلف والعلماء أنّ ما فُعِل من العبادات والعقود على وجه محرم لم يكن لازما ونافذا صحيحا بل يكون فاسدا وباطلاً، فهكذا كانوا يستدلون عليه وهو متواتر عنهم، وإن نازع فيه من نازع؛ إذ الصواب مع خير القرون من السلف الصالح، والمفاسد فيها فتنة وعذابٌ أليمٌ، كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [6]، فلو نفذ الطلاق المحرّم لم يكن هناك فرق بين المنهيّ عنه والمأذون في صحته[7] .

5- عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لِ مَنْ بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ: هَذَا هُوَ الرِّبَا فَرَدَّهُ "[8]، فهذا الحديث نصّ في رد البيع بهذه الطريقة الربوية وإبطاله وإرجاعه للحال التي كان عليها قبل ذلك؛ لأنّ البيع هنا كان على غير الصفة الشرعية الصحيحة، والطلاق في الحيض أو في طهرٍ مسّ فيه مثله؛ فالحكم سواء ولا فرق[9] .

6-عن النعمان بن بشير أنّ أباه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له إنّي نحلت ابني غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرجعه[10]، وما هذا إلا أنّه لم يعدل في الهبة بين الأولاد كما هو الحق، فأُمِر برد الهبة، والطلاق المحرّم مثله في الحكم .

ثانيا: من المعقول.

1- المجموع شرح المهذب، النووي، (17/ 81)، نيل الأوطار، الشوكاني، (6/ 268) .

2- نيل الأوطار (6/ 268) .

3- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (184/3)، رقم:2697، صحيح مسلم واللفظ له، مسلم، (1343/3)، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، كتاب الأقضية، رقم: 1718

4- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (33/ 101، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (101/33) .

5- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 205) .

6- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (24/33-26)

7- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 204) .

8 - صحيح البخاري (3/ 101)، رقم:2312، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، صحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (3/ 1216)، رقم: (1594) .

9- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (99/33)، بتصرف .

10-تقدم تخريجه .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

1- إنّ الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج، وقد لا يستعمل فيها لفظ المراجعة، بل معها يُستعمل الرد والإمساك، كما في قوله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } ويراد بذلك الرجعة بعد الطلاق، كما أنّ الرجعة يؤمر فيها الزوج بالإشهاد قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالإشهاد فيها، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا؛ أي للحالة التي كانت عليها قبل الطلاق وهذا الحمل على المعنى اللغوي، ولم يقل فليرتجعها، وهذا المعنى الشرعي الاصطلاحي الذي يكون للرجعة بعد الطلاق، كما تقدم في معاني الرجعة عند ابن القيم[1]، ويمكن أن يجاب على ذلك بأنّ الإشهاد ثابت بنص آخر فلا حاجة لتكراره والله أعلم .

2- لو كان الطلاق واقعا، كان في ارتجاعها ليطلقها مرة أخرى في الطهر الأول أو الثاني ضرراً عليها وزيادة في الطلاق المكروه، فلا مصلحة للاثنين فيه بل فيه مفسدة لكليهما بتطويل العدة وتعذيبهما، ويجب أن يُنزّه النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما فيه زيادة مفسدة[2]، فدلّ ذلك أنّ الطلقة لم تحسب؛ لأنّها لو حسبت لكان فيها ضررا عليهما فوجب رفعه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[3] .

3- إنّ الأصل بقاء النكاح المتيقن، ولا يزول إلا بيقين مثله من النص أو الإجماع، فإذا وجد ذلك رُفِع حكم النكاح، ولا طريق لرفعه بغيرها، ولا يزول بالطلاق المحرّم[4].

4- إن الطلاق لا يقع إلا ما أذن فيه الشرع وملّكه الله عز وجل للمطلق؛ لذا فلا يقع به الطلقة الرابعة؛ لأنّه لم يُملَّك للشخص، فعلم أنّ الطلاق المحرم لم يُملّك للمطلق فلا يقع ولا يصح[5] .

5- القياس على الوكالة؛ فلو وكّل المريد للطلاق وكيلا ليُطلّق عنه الطلاق الجائز، فطلّق طلاقا محرماً لم يجز ولا يصح ولا يكون نافذا؛ لأنّه لم يؤذن للوكيل بإيقاع هذا النوع من الطلاق، فهل يعتبر إذن المخلوق ولا يعتبر إذن الخالق؟[6]، وأجاب الكاساني على ذلك بأنّ التوكيل بالطلاق توكيل بالإيقاع على وجه السنة وهو مشروع لا يتضمّنه حرامٌ بوجه، فالوكيل المطلِّق للبدعة أتى بطلاق غير مشروع لازمه حرام؛ لذا فلم يأتي به كما أُمِر فلم يقع فكان الفرق[7].

1- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (33/23-24)

2- المصدر نفسه.

3- الحديث من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (228/11)، رقم: 11576، سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت، (361/5)، رقم 4540، وقال المناوى: " والحديث حسنه النووي فى الأربعن، قال: ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به "، فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، ط1، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، 1356، (432/6)، موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، 1425 هـ – 2004م، (1078/4)، قال الشيخ الألباني: " لهذا الحديث طرق كثيرة قد جاوزت العشر, وهى وإن كانت ضعيفة مفرداتها, فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها, فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 413) .

4- المصدر نفسه زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (203/5).

5- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 203) .

6- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (204/5) .

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (3/ 97) .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

6- إنّ الشارع الحكيم حجر على الزوج ألا يطلق إلا في حال الطهر الذي لم يمس فيه؛ فلو وقع طلاقه ونفذ في الحيض أو الطهر الذي مسّ فيه لم يكن للحجر من الشارع الحكيم معنىً، ولكان حجر القاضي أقوى منه؛ لأنّ حجر القاضي يَبْطُل به التصرف، ولهذا أُبطل البيع وقت النداء للجمعة؛ لأنّ البائع محجورٌ عليه في هذا الوقت من الشارع، فلا يصح إنفاذ هذا البيع[1].

7-إنّ الزوجة الحائض أو التي مسها في طهر ليست محلاً للطلاق لحرمته، فأشبه طلاق الأجنبية التي لم يُشْرع في حقها طلاق في الأصل فكان مردودا باطلاً [2].

وقد أجاب ابن حجر على استدلالات ابن القيم السابقة بقوله: " ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم [3] .

8- إنّ مقصد التيسير ورفع الحرج عن الأمة يؤيد القول بعدم الوقوع، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، وهذا واضح عند القول بعدم وقوع الطلاق المُحرّم؛ إذ فيه رفع المشقة والحرج عن المُطلِق بتدارك الندم لا سيما إذا كانت الطلقة الثالثة.

9- إنّ الشارع الحكيم يحب الرفق والتأني في كل شيء، والطلاق إذا أخذ فيه الزوج بالرفق والتأني فجعله يراجع نفسه، لعلّه يرجع فلا يوقع الطلاق إلا حال الطهر المأمور بإيقاع الطلاق فيه شرعا، فعن عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِ نَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ "[5]، وحتى لا يكون للزوج الفسحة في التلاعب بأحكام الطلاق فقد يحلف يمينا بالطلاق أو يُطلّق حال الغضب الشديد، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "[6]، وورد تفسير الإغلاق بالغضب[7]، فيتعذر معرفة قصده، فيفْتات بأنّه قاصدٌ للطلاق حتى تنحل الرابطة الزوجية أو لم يقصده فتبقى الرابطة الزوجية بكذبه، كما أنّ فيه فسحة للقاضي لمراجعة أمر الطلاق بين الزوجين ومعرفة أسبابه، أو لندب الحكمين ورجوع العلاقة الزوجية والوفاق بينهما

1- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 204) .

2- المصدر نفسه، (5/ 205)

3- فتح الباري شرح البخاري، ابن حجر، (355/9) .

4-الحج، آية 78 .

5- صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (2004/4)، رقم: (2594) .

6- الحديث من طريق: محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة فكان هذا الحديث مما سمعته من عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، (378/43)، رقم: 26360، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غَلط، (514/3)، رقم: 2193، 16، كتاب أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وابن ماجة في سننه، (201/3)، رقم: 2046 ، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد، ولم يتابعه الذهبي لأنّ محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف، المستدرك على الصحيحين، (216/2)، رقم: 2802، والحديث حسّنه الشيخ الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (7/ 113) .

7- سنن أبي داود، أبو داود، (3/ 516)

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

بأيسر الطرق وأسهلها، كما كانت عليه بلا حساب ولا طلقة، وهذه كلها بلا شك من المقاصد الشرعية المبتغاة التي تؤيد أدلة القائلين بعدم نفوذ الطلاق المحرّم .

10- إنّ المعتبر في الحكم هو الطلاق الشرعي المأذون فيه الذي يكون للعدة، لقول الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾، فدلّ على أنّ الطلاق المحرّم ليس من الطلاق المعتبر شرعا، وليس من مقاصد الشارع الحكيم أن يُوقَع في هذا الوقت؛ لأنّ الشارع الحكيم حصر الطلاق المأذون فيه الذي يملك الزوج فيه الرجعة في مرتين، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون بأنّهم لا طاقة لهم بالإفتاء في الطلاق المحرّم، كما نُقِل عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: " من طلق كما أمر الله عز وجل فقد بيّن الله له، ومن خالف فإنّا لا نطيق خلافه "[1] .

11- إنّ القول بعدم وقوع الطلاق المُحرّم فيه إقامة لمقصد شرعيٍّ معتبرٍ؛ وهو تحقيق العدل، وأنّ العدل الذي لا ريب فيه هو مراعاة نصوص الشارع، والعمل بها كما قصدها، وهذا المعنى مشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾، أي الطلاق المشروع طاعة لله عز وجل فلا تتعدوا حدوده[2]، كما أنّ مراعاة مقصد العدل مُحققٌ لسماحة الشريعة[3].

12- من المشاهد في هذا العصر انحلال الكثير من الناس عن نصوص الشريعة وتركهم لقواعدها – إلا من رحم الله – فالغالبية منهم يجهلون أحكام الطلاق ولا يدرون وقت إيقاعه الشرعي، فلا يفرق بعضهم بين طهرٍ وحيض، بل يجريه على لسانه متجاوزاً بذلك حدود الشريعة، فالقول بعدم وقوع الطلاق البدعي المحرّم فيه سدٌّ منيع لحماية حدود الشريعة وعدم تعدّيها، وهذا من أجَلِّ المقاصد وأعظمها؛ لأنّه يجعل كل ما وقع مخالفا للشرع مردوداً وغير نافذٍ.

13: إن سُلِّم للجمهور بأنّ الطلاق البدعي المحرّم وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنّ القول بمنع وقوعه ونفوذه في هذا العصر هو الأسلم؛ لاختلاف حال الناس عن الأزمنة المفضلة، وسنّه في نظم الأحوال الشخصية وإلزام الناس به لدى القاضي بأن لا يقع منه إلا ما كان في الطهر الذي لا مساس فيه، ولهذا القول وجه قوي؛ وقد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، قال ابن العربي: " والأصح فيه أنها بيان لشرع مبتدأ "[4]، أي لمن أراد الطلاق مستقبلا فلا يطلق إلا بما شرع سبحانه وتعالى[5]، وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما وتفصيله للطلاق لمن أراده بقوله " مُرْه فليُراجها " إلى آخر الحديث، كما أنّ فيه جمعاً بين النصوص وأقوال العلماء بدل ترجيح البعض وإهمال البعض الآخر، وكما هي القاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، لأنّ المسألة لا قطع فيها ولا يقين، قال ابن رشد: " وبالجملة فسبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال: شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملا، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض، فتدبر ذلك "[6].

1- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (206/5) .
2- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (441/23) .
3-مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (3/ 188) .
4- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003 م، (269/4) .
5- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، د.ت، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ ، (295/28).
6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (3/ 88) .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

14-إنّ الشارع الحكيم إنّما نهى عن الطلاق المحرّم؛ لأنّه يبغض ذلك ويكرهه، فحرّم ذلك كي لا يقع ما يبغضه ويكرهه، ولو صُحِّح هذا الطلاق لكان ضد مقاصد الشارع الحكيم[1].

15-إنّه إذا كان يُحْكم بعدم صحة النكاح المنهي عنه لأجل الحرمة، فما الفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم إذا عُدِم ركن أو اختلت الشروط في كل منهما؛ فلا يصح إبطال النكاح المحرّم وتصحيح الطلاق المحرّم، والحرمة تقتضي الإبطال في الموضعين فهذا تناقض[2] .

ومن خلال ما سبق من قول الفريق الثاني، فإنّ الباحث يجد نفسه ميالاً إلى ترجيح هذا القول واختياره لما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية والله أعلم أحكم .

الخاتمة

من خلال ما تقدم يخلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج:

1- الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي مسّ فيه طلاقٌ بدعيٌّ مُحرّمٌ، وأنّ ما ورد عن الشعبي بإباحته في الطهر الذي مسّ فيه أو ما نُسب لبعض المالكية القول بالكراهة يرُدُّهُ النص والإجماع.

2- اختلف العلماء في نفوذ الطلاق البدعي المُحرَّم على قولين؛ فذهب الجمهور إلى وقوعه ونفوذه، وذهب ابن تيمية وابن حزم وابن القيم وهو قول لابن عمر رضي الله عنهما وطائفة من التابعين إلى عدم نفوذه .

3-كان عمدة الجمهور في نفوذ الطلاق المُحرّم ووقوعه هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله فليراجعها الدّالة على حصول طلاق قبلها وقوله: وحسبت عليه تطليقة، وغيرها من الأدلة التي دلّت على حساب الطلقة.

3- العلماء القائلون بعدم الوقوع كان مستندهم أدلة عدة أبرزها: فتوى ابن عمر رضي الله عنه بعدم الاعتداد بالطلقة التي أيّدتْها روايته في حديث أبي الزبير، وكذلك كون الطلاق محرّماً بدعياً جاء على ما لم يشْرعه الله ورسوله، فكان مردودا غير لازم وهكذا كل أمر اتصف بهذه الصفة.

4- اتضح بأنّ أدلة الفريقين الموقعين والمانعين إما معلولة أو صحيحة قابلة للتأويل.

5- أغلب تأويلات الفريقين لأدلة المعترض لم تكن قوية أو قاطعة للنزاع بوقوع الطلاق المُحرّم أو منعه.

6- كان التوجه نحو عدم وقوع الطلاق البدعي المحرّم؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن للأمة مفصلا كيفية الطلاق السنى المشروع، فلا يستقيم بعد البيان والتوضيح إمضاء الطلاق البدعي المحرّم بعد علم الأمة به والله أعلم.

ثانيا: التوصيات، كما يوصي الباحث بما يلي:

1-على طلبة العلم توجيه أبحاثهم وتدقيق دراساتهم في مسائل الطلاق؛ كونه تعم به البلوى، وكون العلم به لدى العوام قليلاً إن لم يكن معدوماً بالكلية.

2-على طلبة العلم الرجوع للعلماء الراسخين في تلقي العلم الشرعي؛ لا سيما ما يتعلق بصحة الدليل وفهمه قبل أخذه للحكم به وتعميمه.

1- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (5/ 204) .

2- المصدر نفسه.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

3-على الجهات المختصة والمؤسسات التعليمية والقضائية مراعاة أحكام الطلاق وسنُّ الأحكام الموافقة للشرع الإسلامي للتحاكم إليها، وعمل ندوات ومحاضرات لتوعية الناس بأحكام الطلاق.

المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط1، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ - 1985م .
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 – 2000م .
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، د.ت، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط2، دار إحياء التراث العربي – د.ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد – سوريا .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ .
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964م.
- الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط2، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، 1423هـ - 2002م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, 1415هـ/1994م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، د.ط، د.ت، دار الحديث، (251/2) .
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1424هـ - 2004م

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421هـ – 2001 م
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003م .
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت .
- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتقديم: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه د يوسف عبد الرحمن المرعشلي –ط1– 1414 هـ، 1994م .
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م .
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ–1995م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت .
- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر – مصر، 1419 هـ – 1999م .
- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ – 2001 م .
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي – الهند – المكتب الإسلامي – بيروت،1403م .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطابي، ط1، المطبعة العلمية – حلب، 1351هـ – 1932م.
- معجم الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد، باب الدال، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1418هـ – 1997 م .
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م .
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة .
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، (453/1).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط3، دار الفكر،1412هـ - 1992م.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 1425 هـ-2004 م .
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م .